

قرار رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/ ٢/ ٤

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين ببنك الاستثمار القومي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٨) لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك الاستثمار القومي برقم (٣٧٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٩/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٤/٩/٢٩.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٢/٢٥.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص بند (أسم الصندوق) من المادة (١) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين



جاء

(٨ ، ٩) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) : اسم الصندوق :

صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك الاستثمار القومى.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :-

(٤) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم انضمام إضافى وفقاً للجدول التالى :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢١ سنة فأقل	٥,٨٩
٢٢	٦,٨٤
٢٣	٧,٨٠
٢٤	٨,٧٦
٢٥	٩,٧٣
٢٦	١٠,٦٩
٢٧	١١,٦٦
٢٨	١٢,٦٢
٢٩	١٣,٥٨
٣٠	١٤,٥٣
٣١	١٥,٤٨
٣٢	١٦,٤٢
٣٣	١٧,٣٤
٣٤	١٨,٢٤
٣٥	١٩,١٢
٣٦	١٩,٩٨



٢٠,٨٠	٣٧
٢١,٥٩	٣٨
٢٢,٣٣	٣٩
٢٣,٠٢	٤٠
٢٣,٦٤	٤١
٢٤,٢٠	٤٢
٢٤,٦٦	٤٣
٢٥,٠٤	٤٤
٢٥,٣٠	٤٥
٢٥,٤٣	٤٦
٢٥,٤٢	٤٧
٢٥,٢٥	٤٨
٢٤,٨٩	٤٩
٢٤,٣٣	٥٠
٢٣,٥٣	٥١
٢٢,٤٨	٥٢
٢١,١٤	٥٣
١٩,٤٨	٥٤
١٧,٤٥	٥٥
١٥,٠٢	٥٦
١٢,١٢	٥٧
٨,٧٠	٥٨
٤,٦٨	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتتابية المعدة للتوريد عن سنة.



الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

في حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد (سن الستين) :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣).

(ب) بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدى الصندوق للعضو المشترك فى الصندوق إعتباراً من ١٦/٦/١٩٩١ ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق ويحد أقصى مائة وثلاثون شهراً من ذات الأجر.

مادة (٩) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) بحد أدنى مائة ألف جنيه.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى

شريف سامى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

ليك